

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة

فى الداخل والخارج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج برئاسة

وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

ممثل للجهات الآتية :

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

وزارة الخارجية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزارة قطاع الأعمال العام .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

الصندوق الاجتماعى للتنمية .

أربعة عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يمثلون القطاع الخاص المنظم وغير المنظم .  
أربعة عن اتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية يمثلون القطاع الخاص  
المنظم وغير المنظم .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين  
دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

#### ( المادة الثانية )

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .

#### ( المادة الثالثة )

تختص اللجنة برسم السياسة العامة لاستخدام العمالة المصرية في داخل جمهورية  
مصر العربية أو خارجها ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الاستخدام لها ،  
وعلى الأخص ما يأتى :

- اقتراح النظم الكفيلة بتوفير فرص للعمالة المصرية فى أسواق العمل الخارجية .
- رصد المتغيرات الدونية الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على استخدام  
القوى العاملة على المستوى القومى .
- التنسيق بين الجهات المعنية بشئون العمالة فى الداخل والخارج .
- إبداء المقترحات للاستخدام الأمثل وتخطيط القوى العاملة فى الداخل ،  
وتنظيم وتشجيع انتقال العمالة الوطنية للعمل فى الخارج .
- رسم سياسات رعاية العمالة المصرية فى الخارج ، والحفاظ على حقوقها الناجمة  
عن الأزمات الإقليمية أو الدولية الطارئة ، واقتراح الحلول المناسبة فى حالة  
عودة العمال من الخارج بسبب تلك الأزمات .
- مراجعة خطة التشغيل السنوية .
- متابعة تنفيذ الخطة ورصد التغيرات فى سوق العمل .
- دراسة مطالب جهات العمل للمهارات المطلوبة فى العمالة الجديدة .

- إبداء الرأى فى مشروعات الاتفاقيات الثنائية بشأن الهجرة للعمل قبل إقرارها .
- إبداء الرأى فى التشريعات للاستفادة من العائد من الهجرة المؤقتة للعمال .
- اقتراح التدابير المختلفة للاستفادة من العائد من الهجرة المؤقتة للعمال .
- اقتراح إنشاء مؤسسات تقييم المهارة .
- رسم السياسات الخاصة بتشغيل المعوقين .

( المادة الرابعة )

يحدد رئيس اللجنة بدل حضور لأعضاء اللجنة وقواعد صرفها عن كل جلسة ،  
كما يحدد مكافأة لأعضاء الأمانة وقواعد صرفها .

( المادة الخامسة )

يعرض وزير القوى العاملة والهجرة تقريراً عن توصيات اللجنة  
على رئيس مجلس الوزراء .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد